

٢٧_العادة محكمة

أحمد الصقوب

حكم من الشرع الشريف لم يحد. هذه الرابعة من القواعد الخمس الكلية وهي العادة محكمة. دل عليها الكتاب والسنة والاجماع. اعطوني ادلة من القرآن تدل على ان العادة محكمة على ان هناك احكام ردت الى العرف. نعم. احسنت وعاشروهن بالمعروف ايضا -

[00:00:00](#)

وامر بالعرف واهجرهن في مضات ها؟ واهجرهن في مضاجات لا قد ذكرناها ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ايضا في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. وهذه ادلة تدل على اعتبار العرف. في امور عديدة -

[00:00:30](#)

لم يحددها الشرع. ومعنى القاعدة ان العرف حجة شرعية يصار اليه في التي دل الشرع على اعتماده فيها. ولذلك جاءت امور لم يحددها الشرع. فنرجع في تحديدها الى العرف. النفقة على الزوجة كم مقدارها؟ الف الفين ثلاثة الاف مئة مئتين. وعاشروهن

بالمعروف. يرجع الى العرف - [00:00:59](#)

ماذا يدفع من مثله لمثلها في الزمان والمكان. والحالة التي هو فيها. زيارة الاقارب كل اسبوع او اسبوعين او يوم او يومين او سنة يرجع الى العرف الحرز في الاشياء التي تسرق. لا تقطع الايدي الا اذا سرق ما نصابه - [00:01:29](#)

القطع من حرز مثله. طيب الحرز ما هو؟ هذا الى العرف. حرز الذهب يختلف عن حرز الغنم. وحرز الغنم يختلف عن حرز والحرز في وقت السلم يختلف عن الحرز في وقت الحرب والحرز في اوقات الخوف يختلف عن الحرز في اوقات - [00:01:57](#)

وهكذا. نعم - [00:02:17](#)